



سياسة

لجنة إدارة المخاطر



لجنة إدارة المخاطر

المادة الواحدة والأربعون الفصل الرابع

تشكيل لجنة إدارة المخاطر :

تشكل - بقرار من مجلس إدارة الجمعية - لجنة تسمى (لجنة إدارة المخاطر)، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتوفر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة في إدارة المخاطر والشؤون المالية .





اختصاصات ومهام لجنة إدارة المخاطر

الفصل الرابع تختص لجنة إدارة المخاطر بالآتي :

المادة الثانية والأربعون :

- وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الجمعية، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناء على المخاطر الداخلية والخارجية للجمعية
- تقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية لتحديد أوجه القصور بها .
- تقييم قدرة الجمعية على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري، والتحقق من جدوى استمرار الجمعية ومواصلة النشاط بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها

خلال الاثني عشر شهرا القادمة





• إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه

المخاطر، ورفعها لمجلس الإدارة.

• تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر

• مراجعة ما تثيره لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من مسائل قد تؤثر على مستقبل

الجمعية أو مشاريعها

• تقييم المخاطر المحدقة بالبيانات المالية والمتمثلة في وجود معاملات مالية لم

تحدث فعلا (وهمية)، أو عدم تسجيل معاملات مالية حدثت فعلا (حذف

معاملات حقيقة) أو تسجيل معاملات مالية بغير قيمتها الحقيقية، أو عدم التصنيف

الصحيح للمعاملات المالية أو تسجيل تلك المعاملات في غير الفترة العائدة لها فعلا.

• لتجنب المخاطر الواردة في الفقرة (ح) على اللجنة تطبيق إجراءات كفيلة بمنع حدوث

تلك الأخطار بحيث تشمل تلك الإجراءات الفصل بين المهام المتعارضة بحيث لا

يقوم شخص معين بتأدية مهمتين متناقضتين أو أكثر، والتأكد من وجود





الموافقات الضرورية على المعاملات قبل تنفيذها، والمراجعة المستمرة والدقيقة من قبل أشخاص آخرين في الجمعية للتأكد من التطبيق السليم للإجراءات آتفة الذكر.

• دراسة وتحليل المخاطر التي قد تنشأ من تنفيذ الجمعية لبعض مشاريعها، ورفع

ما تتوصل إليه لمجلس الإدارة

• مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها

نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الإرهاب وتحويله، وعليها بوجه خاص

اتخاذ الآتي :

• الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات

والمراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين، وأعضاء الجمعية

العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين فيها، والمتعاملين معها ماليا بشكل

مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل .





- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل
حصيلة نشاط إجرامي أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها
تستخدم في العمليات السابقة فعلية اتخاذ الآتي - :
- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة بصفة عاجلة - .
إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن
تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به - .
- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم .

اجتماعات لجنة إدارة المخاطر المادة الثالثة والأربعون

الفصل الرابع

تجتمع لجنة إدارة المخاطر بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، وكلما دعت
الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصي





بسم الله الرحمن الرحيم

اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان بالمدينة المنورة أحياءها على
السياسات المنظمة لعمل وحدة التطوع في الجمعية بجلسته رقم وتاريخ وقد تم اعتمادها
سياسة خاصة بوحدة التطوع بالجمعية والتوجيه بالعمل بموجبها ونشرها ضمن
السياسات بالموقع الالكتروني الخاص بالجمعية

والله الموفق

رئيس مجلس إدارة الجمعية

معالي د. عبد العزيز بن قبلان السراني

